لان اسلامه صح وانما احتيج استظهارا فاذا قلنا
يصح عوده الى الاسلام فقتله قاتل تعلق بقتله القصاص
والضمان ونقل الامام ان بعض الاصحاب ذكر قولا
في ايجاب القود اخذا من الخلاف فيما اذا اسلم احد ابوي
الطفل بعد علوقه على الكفر ثم بلغ وقتل قبل ان
يعرب عن نفسه بالاسلام هل يجب الضمان على قاتله
والتقريب ان الاسلام الصادر من السكران كالحكمي
اذ ليس له عقد صحيح كما ان الاسلام الحاصل بتبعية احد
الوالدين حكمي وفي وجه انه لا يجب القصاص [illegible] ويجب
الدية ويحكى هذا عن ابي الحسن بن القطان ويجوز ان
يعلم لما بينا قوله في الكتاب اما فعل لما نقله
الامام عن شيخه بالواو ولفظ الصبي في قوله دون الصبي
بالحاء وكذا في قوله كالمجنون وقد [illegible] على
قول بالواو للطريقة القاطعة ه فرع لو ارتد
صاحيا ثم سكر فاسلم حكى القاضي ابن كج القطع بانه لا يكون
ذلك اسلاما والقياس حمله على الخلاف السابق ه
قال ولو شهد شاهدان على ردته
فقال كذبا لم ينفع ولو قال كنت مكرها فان ظهرت مخايل
الاكراه فالقول قوله كالاسير والا فلا يقبل ولو نقل
الشاهد لفظه فقال صدق ولكن كنت مكرها قبل
اذ ليس فيه تكذيب الشاهد بخلاف ما اذا شهد بالردة

فان الحكم مبني على الردة دون اللفظ ولا ينبغي ان يقبل
الشهادة على الردة مطلقا دون التفصيل لاختلاف
المذاهب في التكفير هذا الفصل مفرع على ان المؤمن
اذا اكره على ان يتكلم بكلمة الكفر فتكلم بها لا يحكم
بردته حتى لا تبين زوجته ويرثه ورثته اذا مات ه
قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وقد ذكرنا في اول الجراح انه يباح له التلفظ بكلمة
الكفر بسبب الاكراه وان الاصح انه لا يجب وان الافضل
ان يثبت ولا يتكلم بها اذا عرف ذلك فهل تقبل
الشهادة على الردة مطلقا ام لا بد من التفصيل نقل الامام
رحمه الله تخريجه على الخلاف في ان الشهادة على البيع
وسائر العقود هل تسمع مطلقة ام يجب التفصيل
والتعرض للشرائط على ما سبق ولا بد من التفصيل
لان مذاهب الناس فيما يوجب التكفير مختلفة والحكم بالردة
عظيم الوقع فيحتاط له والظاهر قبول الشهادة
المطلقة واستعملوا على هذا فلو شهد شاهدان
بردته فقال كذبا او ما ارتددت ثبتت شهادتهما
ولم يفده التكذيب بل عليه ان يأتي بما يصير به الكافر
مسلما وينبغي [illegible] وكذا
الحكم اذا شرطنا التفصيل فقال كذب الشهود
عليه ولم يكن كما لو شهد شهود على اقراره بالزنا [illegible]

Copyright © King Saud University